

ظهور  
عدن

ذكر في الاصل انه يجب القصاص وروي الحسن عن ابن حنبل انه لا يجب وعنه  
 عمر بن عبد العزيز انه قال ما دون الموصحة حد وحيث فيها حكمه عدل  
 وما لا يجب القصاص منها لم يجب فيها حكمه كاملة ولحقنا الرجوع والتمسك  
 وفيها الوجع حكمه من غير نخلها او لغير حكمه العدمه **قال** **العدن**  
 ينظر الى المعنى عليه انه لو كان ملوكا لم يفتن من نعمته لصدده الحيازة ان كان  
 يفتن عن نعمته في الحرب عشق نيتة وعلى هذا الاختيار يشك المصنف والمثل  
 ويجوز ذلك ويخالف بعضهم بنظر الى ما يحتاج من المعية واجرت الطبيب بهجر  
 منه عدل وقال بعضهم بنظر الى ان في اجرة لها ارض شفعة وهي الموصحة  
 فان كانت هذه المراجعة نصف الموصحة **قال** **الرضع** والرضع على  
 الاول والحثية ثبوت المقتضى على اربعين منها ما يجب القصاص ومضاه  
 ما يجب المال فانما مضاهي الدية ويجب القصاص عند المساواة  
 في المعنى **قال** **الرجل** قطع لسان الشاة ذكر في الاصل انه لا يقاض عنه و  
**قال** ابو يوسف الا يقاض من لعق اللسان حتى يقطع الكلى وان قطع  
 لعق اللسان قطع الكلى حتى فيها الدية وان منع لعق الكلى دون لعق  
 فقصم دية اللسان على الحروف التي تستعمل باللسان تقب الدية بقدر ما تات  
 وان كانت الحيازة في دون المقتضى خطا ولم يجب دية كاملة ولحقها لا  
 يجب دية كاملة تبي الداميه والمباضه والملاحة والسجيات ان كان  
 خطا فيها حكمه عدل وفي الموصحة نصف خنز الدية الف درهم وكذلك  
 في الهاسه وفي الامه نبت الدية وفي الحيازة نكت الدية اذ اوصل الى  
 الحرف ولو استعد دارا وهران بعد من ورابه ومنها نكت الدية ان كانت  
 عند امكرك في ياله وان كانت خطا في عائلته وموضع الحيازة ملين  
 الله والعائنه ولو شجحه فذهب سمه وصره حتى ارض الموصحة في المو  
 شجحه ودية النفس في السبع والصر ولا يدخل فيها ارض الموصحة ولو شجحه  
 فذهب باعتر راسه حتى دية كاملة للشر ويدخل فيه ارض الموصحة ولو شجحه  
 بالعضاء صر به اخرى الحيازة فكلها حتى صارتا واحده **قال** **العضاء** ان  
 يجب القصاص في ذلك في طاهر الرطب وان اوجحه فذهب بها او شجحه  
 عنك كان عليه دية النفس لاجل العقل ويدخل فيه ارض الموصحة وفي س  
 الراس والذقة اذ ذهب ولو نبت دية النفس وان حلق الحية انسان  
 منته فيها دون فيه حكمه عدل وكذلك في طية الكرسج اذا كانت  
 الشعر وطافات صخره وان شذرت روي نصفه فيها دية وان كانت  
 شرات على الدفن لاني فيها وان حلق الشارب فلم يمت فضبه حكمه عدل  
 وفي قطع الاذن من العطر دية النفس وكذا اذا قطع المازن وهو ما لا  
 ن من الاذن وان قطع نصف فضبه الاقل لا يقاض منه وشمه دية النفس

ولو

قرب الف رجل فليرجى شراخ طبل لاني فيه حكمه عدل ولحقنا اربابا  
 فضبه دية النفس ذهاب الشعر بوله ذهاب السبع وفي قطع الزكوة كاملة  
 وكذا كفي الحنفه وجمها وان وجد ما وان قرب على الظهر **قال** **الرجع**  
 او ما احبب حتى دية النفس والوطن يروح او غيره في الدين فلا يستمسك  
 الطحا من حوته فليله دية كاملة والذوي يي قاتلن بوله ولا  
 يستمسك البول فيها الدية وان اتي امرأة فلا تستمسك البول فيها الدية  
 وفي العيين والحاجين والشفتين وتدهي المرأة وحلها الدية وكذلك  
 في المدين والرجلين والاذنين واللحن والاليسين اذ المرقط لراخي  
 وفيه حكمه عدل في اذنين الدية وفي اعداها نصف الدية وفي اذنية  
 الاذن حكمه عدل وفي اشعار العين الدية في كل سفوف الدية  
 وفي اصابع الرجل الدية في كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث عشر  
 الدية الا الاصابع وكل مفصل من الاصابع عشر الدية  
 في كل سن نصفه الدية وان كانت الانسان اثنين وثلاثين قد ذهب الكلى  
 فيها دية وثلاثة اجناس الدية ودمه النفس حتى على الفاقلة وكذلك  
 دية العقل والسمع والبصر والشم والوقد الكلام والانتزال والحديث  
 ويشتر المراس والدية والحية والاذنين والحاجر واصداب العين  
 واصابع الدين والرجلين وحلة المرأة والامضاء ان استمسك البول  
 شالفا بط وفي لثنته والماوي والشفين والامتنان والحنين والاليس  
 واعوجاج والوجه ووطع فوج المرأة اذ منع الوطا او ضرب على الظهر فا  
 قطع ماوه فوجع ذلك دية كاملة فان انقطع نصف الزكوة لا يقاض منه  
 الشراي حتى كان ويوجب القصاص لا يفتن المساواة بين الاعضا في البصر  
 والكبر في قطع الطويل بالقصير وبدا الكبر بيد الصغيره اذا شج  
**قال** **الرجل** موصحة عدل يتوفى القصاص من الموضع الذي  
 وقع القتل الاول فان كانت الشجة الاولى في مفدو الراس ومواخره  
 او وسطه يفتن منه في ذلك الموضع لاني غيره ولو كرت من الشاة  
 من لاجل عدل او بغيره من الاصل بالمبود الى ان يفتن الى اللحم وينقطع ما  
 سواء وان كرسج السنو والرجوي والبا في يجب القصاص وان  
**قال** **الرجل** الحية عليه انا اتوفى القصاص في المكورة وان ترك ما س  
 لا يكون في ظهرا رويه اذ اكسر السن لا يقاض منه ولو ضرب سن انسان  
 يتحرك يتطرحه لان سقطت لا ينظر لان يكون ضياحا لان سن  
 الرجل لا يفتن الا نادرا وسى الصبي يفتن فيضطره فان لم يفتن  
 كان عليه ارشها وقال الحسن يجب حكمه عدل وبه اخذ القضاة ابو  
 اللثف ولحقنا ثاب فتبت ابض لاني عليه في قول **الرجل** اوجحه